بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٦ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في جواز رجوع واجد ملكة الاستنباط إلى غيره فيما لم يستنبطه بالفعل فقد استدل على الجواز بوجوه وصل الكلام إلى الوجه الرابع وهو التمسك بالاستصحاب بتقريب أن المتمكن من الاستنباط حينما كان عامياً كانت فتوى المجتهد في حقه حجةً وكان تقليده جائزاً له والآن بلغ مرتبةً من العلم فشُك في بقاء حجية الفتوى وجواز التقليد، والحالة السابقة هي الحجية والجواز وأركان الاستصحاب تامة فنستصحب الحالة السابقة.

اورد الشيخ الأعظم قدس سره في رسالة الاجتهاد والتقليد إشكالين على هذا الاستصحاب:

الأول: تبدل الموضوع فإن الحكم الثابت سابقاً ليس موضوعه مطلق المكلف بل خصوص العاجز عن الاستنباط وفي المقام تبدل الموضوع إذ الكلام في المتمكن من الاستنباط، ولو لم نقطع بالتبدل فلا أقل من الشك فيه وهو كافٍ للمنع من جريان الاستصحاب.

والجواب الذي يُذكر في أمثال هذا المورد أن شرط الاستصحاب وإن كان بقاء الموضوع ولكن الملاك فيه نظر العرف فلابد في جريان الاستصحاب من ملاحظة بقاء الموضوع بمقوماته عرفاً. و الا لو كان الملاك عدم التغيّر مطلقاً لم يبق للاستصحاب مورد إذ الشك المفروض في الاستصحاب لا يحصل إلا مع تغيّر في حالة من حالاته فالمهم في الاستصحاب بقاء الموضوع بمقوماته وإن تغير شيء من حالاته فإنه لا يضر بجريان الاستصحاب والملاك في بقاء الموضوع بمقوماته نظر العرف، وفي المقام الموضوع لجواز التقليد لمجتهد آخر هو المكلّف بما أنه مكلف وهو باقٍ عرفاً بعد تمكنه من الاستنباط، وكونه عامياً محضاً غير متمكن من الاستنباط ليس مقوّماً للموضوع عرفاً بل حالة من حالاته.

والإشكال الثاني: أنا لو سلمنا أن أركان الاستصحاب المذكور تامة ولكنه لا يجري لحکومة الدليل الاجتهادي عليه ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي والدليل الاجتهادي هي عمومات لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة فالمقام من قبيل التمسك بعموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

مراد الشيخ قدس سره من العمومات جملة من الروايات رواها صاحب الوسائل قدس سره في بابي ٦ و ٧ من أبواب صفات القاضي وعنوان الباب ٦ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية وعنوان الباب ٧ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام فهناك روايات متعددة عن الأئمة عليهم السلام تدل على لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة وهي مطلقة شاملة لجميع المكلفين المتمكنين من الاستنباط وغير المتمكنين خرج غير المتمكن عن العموم بأدلة جواز التقليد نشك بعد تمكنه في أن التخصيص باقٍ حتى بعد التمكن أو أنه خاص بحال عدم التمكن والمتمكن داخل تحت العموم وهذا من موارد الرجوع إلى العام في غير المقدار المتيقن من التخصيص فيلزم على المتمكن الرجوع إلى الكتاب والسنة واستنباط الحكم بنفسه.

هنا إشكال ذكره الشيخ الأعظم قدس سره بعنوان (إن قيل) في رسالة الاجتهاد والتقليد وأجاب عنه و الاشکال هو أن التخصيص لو كان ثابتاً بالدليل العقلي لصح أن يقال ليس المقام من موارد الرجوع للاستصحاب لعدم جريانه في الأحكام العقلية ولكن التخصيص في المقام ثابت بالدليل الشرعي فإن جواز التقليد على غير المتمكن جواز شرعي نشك في بقاء هذا الحكم فنستصحبه فالمقام من موارد استصحاب حكم المخصص دون الرجوع إلى عموم العام.

فكأن المستشکل في هذا الإشكال بنى على جريان الاستصحاب في مورد الشك في بقاء حكم المخصص إذا كان شرعياً فينقح الاستصحاب الموضوع ولا يبقى مجال للرجوع إلى عموم العام و الشيخ قدس سره اقرّه علی هذه الکبری لکن أجاب عن الإشكال بأن المقام ليس من موارد الرجوع إلى الاستصحاب ورفع اليد به عن العموم فإن الرجوع إلى الاستصحاب إنما يصح في موردين:

الأول: فيما كان الشك في بقاء الحكم من جهة الزمان كما في خيار الغين حيث نشك في كونه فورياً أو على التراخي فنستصحب بقاء الخيار في الزمان الثاني.

الثاني: فيما كان الشك في بقاء الحكم بعد ثبوت التخصيص في شمول العام للعنوان المسبوق بعنوان المخصص ، ففي هذين الموردين يكون المرجع هو الاستصحاب لا العموم.

اما لو کان الشک في شمول العام لعنوان مقابل لعنوان المخرج فالمرجع فيه اصالة العموم ، و المقام من قبيل الاخير حيث خرج عنوان من العام سابقاً وهو عنوان العامي وغير المتمكن، والآن نشك في أنه عندما صار متمكناً هل يشمل العام هذا العنوان الجديد وهو المتمكن من الاستنباط أو لا ،و هذا العنوان عنوان مقابل للعامي قد يکون مسبوقاً به وقد لايکون کما فيمن بلغ الحلم متمکناً من الاجتهاد فليس المقام مورداً للاستصحاب إذ يرجع الشك فيه إلى الشك في كثرة التخصيص وقلته ومن الواضح أن المرجع في ذلك عموم العام.

هذا توضيح الإشكال الثاني وإن كان في عبارة الشيخ قدس سره هنا نحو إغلاق وإجمال، قال: **(ويرد على الاستصحاب أن صحة التقليد إنما كان لموضوع القاصر عن الاستنباط ولا أقل من الشك في ذلك وقد بينا أن في مثل هذه المواضع لا يجري الاستصحاب عندنا.**

**نعم، ظاهر المشهور إجرائه في أمثال المقام، والجواب عنه حينئذ أن عمومات وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة الحاكمة على الاستصحاب.**

**فإن قيل: إن العمومات تحكم على الاستصحاب إذا كان خروج العامي عنها من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز إذ حينئذ يبقى غيره أما لو خرج بالشرع ولا نعلم أن حكم المخصص عليه باقٍ إلى أن يصير عالماً بالفعل أو إلى أن يصير عالماً بالقوة فمقتضى استصحاب حكم المخصص بقائه وليس هذا من قبيل استصحاب حكم المخصص في زمن الشك في بقائه كما قرر في محله.**

**قلت: هذا حسن لو كان الشك في الحكم من جهة الزمان أو من جهة شمول العام للعنوان المسبوق بعنوان المخصص فنقول في المقامين: الأصل بقاء حكم المخصص. أما لو كان الشك في شمول العام لعنوان مقابل لعنوان المخرج إلا أنه قد يكون مسبوقاً به فإن المرجع هنا أصالة العموم، فإن العالم المتمكن من الاجتهاد الفعلي هنا عنوان مقابل العامي قد يكون مسبوقاً به وقد لا يكون كما فيمن بلغ الحلم عالماً متمكناً من الاجتهاد فإن مرجع الشك هنا إلى وحدة المخرج وتعدده لا إلى بقاء الحكم في الزمان اللاحق للمخرج وعدمه، فافهم واغتنم.)**[[1]](#footnote-2)

فيظهر من صدر كلامه أن المقام من مصاديق دوران الأمر بين استصحاب حكم المخصص والرجوع إلى عموم العام حيث عبّر بالحكومة التي يظهر منها أن الموضوع لكل من الاستصحاب والعموم موجود إلا أن العام حاكم علی الاستصحاب بينما يظهر من ذيل كلامه (قلت : الخ) أن المقام خارج عن تلك القاعدة ولا مجال للاستصحاب أصلاً لتبدل الموضوع وهذا نفس ما منع على أساسه في الإشكال الأول عن جريان الاستصحاب.

هل هذا الإشكال الثاني تام أو لا؟

أما ما يظهر من الذيل من أن الاستصحاب لا مجال له لتبدل الموضوع فجوابه نفس ما تقدم في الجواب عن الإشكال الأول من أن المقام ليس من تبدل الموضوع إذ التغيّر الحاصل ليس من مقومات الموضوع عرفاً بل من حالاته.

أما ما يظهر من الصدر من أنه مع وجود العمومات لا تصل النوبة إلى الاستصحاب فهو تام وتوضيحه ما يُذكر في بحث العام والخاص من أن العام كما يدل على ثبوت الحكم لكل الأفراد يدل على شموله لجميع الحالات أيضاً فيكون الشكّ في التخصيص الزائد وعليه فالرأي الصحيح في تلك المسألة - كما صرّح الشيخ نفسه في مواضع متعددة - أن المرجع هو عموم العام ومع وجود الدليل الاجتهادي لا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

يبقى أن نلاحظ هل تصلح عمومات لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة للمنع من تقليد المتمكن من الاستنباط - كما ادعى الشيخ قدس سره - أو لا؟

المستفاد من الروايات التي رواها - كما أشرنا - صاحب الوسائل قدس سره في بابي ٦ و ٧ من أبواب صفات القاضي أن تحصيل أحكام الشريعة لأجل العمل بها لابد أن يكون بالرجوع الی الكتاب والسنة لا عن طريق أمثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الطرق الباطلة التي يُستند إليها في فقه العامة.

ولا دلالة لها على أن الرجوع إلى الكتاب والسنة لابد أن يكون من المكلف مباشرةً فكما أن المتمكن من الاستنباط يستند إلى الكتاب والسنة بالرجوع إليهما والاستنباط الفعلي منهما فكذلك المتمكن إذا رجع إلى غيره وكان ذاک الغير استند إلى الكتاب والسنة دون مثل القياس والاستحسان يكون الرجوع إليه مصداقاً للرجوع إلى الكتاب والسنة.

فأركان الاستصحاب لإثبات حجية فتوى المجتهد للمتمكن تامة ولا إشكال فيه سوى الإشكال العام في الاستصحاب في الشبهات الحكمية وهو معارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد أو محكوميته به.

الحكم الثالث من الأحكام المرتبطة بالاجتهاد: جواز رجوع الغير إلى المجتهد والعمل بفتواه والكلام في هذا الحكم يقع في مقامات ثلاثة:

المقام الأول في أدلة الجواز والمقام الثاني في التخريج الفني لعملية الإفتاء في غير الموارد التي يحصل للمجتهد العلم الوجداني بالحكم بل يستند إلى الأمارات أو الأصول العملية والمقام الثالث في جواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي وعدمه.

أما المقام الأول فسيأتي تفصيله في الفصل الثاني ولكن بنحو الإجمال نقول: الدليل على جواز الرجوع إلى المجتهد والعمل بفتواه السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم في كل فن يحتاج إلى الاستنباط والحدس وتدل عليه أيضاً جملة من الأدلة اللفظية كقوله تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** والروايات الشريفة التي ورد في بعضها عنوان العامي كرواية الإمام العسكري عليه السلام المتقدمة: **(فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)** والروايات التي أرجع فيها الأئمة عليهم السلام إلى فقهاء أصحابهم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - رسالة الاجتهاد والتقليد، ص٥٤ [↑](#footnote-ref-2)